



جامعة دمياط
Domiatte University
كلية التربية
مركز الخدمة العامة

اللائحة الداخلية

لمركز الخدمة العامة بكلية التربية - جامعة دمياط
(وحدة ذات طابع خاص)

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. عاطي محمد إبراهيم نصر

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. السيد محمد السناني

مدير المركز
أ.د. عبد الناصر أنيس عبد الوهاب

اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة


بكلية التربية - جامعة دمياط

مادة (١): السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية التربية جامعة دمياط باعتباره وحدة ذات طابع خاص، لها استقلالها الفني والإداري والمالي والصادر بشأنها قرار مجلس الجامعة رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٢٩ م. ووفقاً لأحكام المادة رقم (٤٩) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي، ويجوز إنشاء وحدات ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة.

مادة (٢): أهداف المركز

- يسعى مركز الخدمة العامة بكلية التربية جامعة دمياط إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ١- تقديم المشورة والمعرفة العلمية والفنية للهيئات والمؤسسات العلمية والاجتماعية والتربوية والتنفيذية في المجتمع المحلي.
 - ٢- إعداد وتنظيم البرامج والدورات التدريبية للعاملين في القطاعات التربوية والثقافية والاجتماعية والبيئية.
 - ٣- تنظيم دورات في مجال تعليم اللغات الأجنبية والتعليم المستمر.
 - ٤- تنظيم برامج لمحو الأمية وتعليم الكبار للجمهور والهيئات.
 - ٥- إجراء الدراسات النظرية والميدانية الحرة لمواجهة احتياجات المجتمع من أفراد و هيئات في ميادين المعرفة المختلفة.
 - ٦- نشر المعرفة والوعي في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمعارض والحلقات الدراسية.
 - ٧- إضافة برامج جديدة لخدمة المجتمع في مجالات التنمية التربوية والمجتمعية المستدامة.
 - ٨- تنمية مهارات القائمين بالمركز من الإداريين والفنين.
 - ٩- تزويذ المركز بفنين متخصصين في مجالات متعددة وامداد المركز بجميع الأجهزة والأدوات المطلوبة لتحسين الخدمات التي يقدمها.



١٠ - تنظيم برامج تعليمية وبرامج تدريبية في مجال الاهتمام والطبيعة بالطفولة،

١١ - تنظيم برامج تعليمية وبرامج تدريبية في مجال رعاية وتنمية ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٢ - أي أهداف أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الجامعة.

وذلك بالوسائل التالية:

(١) توفير برامج تدريبية للتبليغة احتياجات المتدربين، من خلال:

- استطلاع آراء المتدربين والمسطفيدين من الخدمات التي يقدمها المركز للتحديد

البرامج التدريبية التي يحتاجونها.

- تصميم استبيان لاستطلاع آراء المتدربين والمسطفيدين.

تحليل نتائج الاستبيان وتعرف أهم الاحتياجات التدريبية.

- تحديد البرامج التدريبية المستهدفة.

• تصميم البرامج التدريبية وتلقيها.

(٢) إعداد كوادر تدريبية تمتلك قدرات ومهارات متطورة، وذلك من خلال:

- تنفيذ برامج إعداد المدربين بالتعاون مع مركز التربية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات؟

• توظيف إستراتيجيات وفنون التدريب الحديثة والوسائل التعليمية في تنفيذ البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

(٣) تنمية اتجاهات المتدربين نحو استثمارية التدريب، وذلك من خلال:

- تحسين جودة البرامج والدورات التي يقدمها المركز، وتوضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

• تحديث محتوى البرامج والدورات التي يقدمها المركز.


• توضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

(٤) توفير دعم أكاديمي يتضمن خدمات إرشاد أكاديمي ومهني، وذلك من خلال:

• التوعية بأهمية الإرشاد الأكاديمي والمهني التي تساعده المتدرب على اختيار الدراسة والمهنة التي تتفق مع ميوله واستعداداته وقدراته.

(٥) تطوير وتنويع أساليب وإجراءات التقييم للمتدربين، وذلك من خلال:

- تقييم المتدربين تقييماً شاملأ.



- تشمل إجراءات تقييم المتدربين استخدام الاختبارات التحريرية والشفوية واختبارات المواقف.

(٦) بناء قاعدة بيانات شاملة لتقييم الخدمات التي يقدمها المركز، وتشمل:

- قاعدة بيانات المدربين المعتمدين.
- حصر الاحتياجات التدريبية لمختلف فئات المجتمع المحلي ومجتمع الكلية.
- تسويق خدمات المركز.
- إنشاء موقع الكتروني للترويج لخدمات المركز.
- عمل مطويات ونشرات عن الخدمات التي يقدمها المركز.

(٧) تطوير الكفاءات الإدارية بالمركز، وذلك من خلال:

- تدريب العاملين بالمركز على مهارات الإدارة وحل المشكلات.

(٨) تحديد مستوى المتدربين، وذلك من خلال:

- عقد اختبارات وإجراءات لتحديد المستوى القبلي للمتدربين لتوجيههم للبرامج والدورات التي تتناسب مع مستواهم.

(٩) اعتماد الشهادات التي يمنحها المركز، وذلك من خلال:


- يعتمد المركز الشهادات التي يمنحها لاعتمادها من الجامعة، ومن ثم توثيقها من الخارجية المصرية.

(١٠) أي وسائل أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٣): وحدات المركز:

لتحقيق أهداف المركز يتم تنظيم العمل بالمركز في شكل وحدات يختص كل منها بأنشطة ومهام محددة، وتمثل هذه الوحدات في الآتي:

- ١- وحدة اللغات والترجمة.
- ٢- وحدة التدريب النفسي والتربوي والتعليمي.
- ٣- وحدة الدراسات الإحصائية.
- ٤- وحدة التنمية الثقافية والأدبية.
- ٥- وحدة الدراسات والاستشارات التربوية.



- ٦- وحدة تكنولوجيا التعليم والمعلومات والاتصالات والبرمجة.
- ٧- وحدة التنمية الإدارية التربوية.
- ٨- وحدة دراسات التخطيط وتصميم المشروعات التربوية.
- ٩- وحدة الاهتمام والعناية بالطفولة.
- ١٠- وحدة رعاية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويجوز إنشاء أو ضم أو إلغاء وحدات أخرى كلما اقتضت الحاجة بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما يتفق مع أهداف المركز.

مادة (٤): تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد أ.د. رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على النحو التالي:

- | | |
|--|---|
| رئيساً | ١- الأستاذ الدكتور / عميد الكلية |
| نائباً للرئيس | ٢- السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| مديرًا للمركز | ٣- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية |
| أعضاء | ٤- السادة مدير وحدات المركز |
| ٥- بما لا يزيد عن عضوين من الخارج من المهتمين بنشاط المركز. | أعضاء من الخارج |
| • يتم اختيار السادة مدير وحدات وفقاً للتخصصات الخاصة بنشاط كل وحدة. | |
| • يتم تعيين مدير المركز بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويقرر يصدر من السيد أ.د/ رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على أن يكون من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية. | |
| • يتم اختيار الأعضاء من الخارج بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة وموافقة المجلس، ويقرر يصدر من السيد أ.د/ رئيس الجامعة، ويكون تعينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد. | |
| • يتم تعيين أميناً للمجلس من بين أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الإدارة. | |

ويتم التشكيل الإداري للمركز وفقاً لحاجة العمل بالمركز، ويجوز أن يضم هذا التشكيل، ما يلي:



١- (أميناً للمركز.)

٣- عضو إداري

٤- أمين مخزن

٥- مراجع حسابات.

- يتم تعيين التشكيل الإداري وفقاً لاحتياجات المركز بناء على ترشيح السيد الأستاذ / عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة بمكافأة يقترحها سيادته، ويوافق عليها مجلس الإدارة، علي أن يكون من بين العاملين بالجامعة.
- العمالة الفنية: يتم الاستعانة بالعمالة الفنية سواء من داخل الكلية أو من الخارج حسب طبيعة كل عملية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك.

مادة (٥): اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة القائمة على تصريف شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك، وله على الأخص:

- ١- رسم السياسة العامة للمركز واتخاذ القرارات التي تحقق أغراضه.
- ٢- وضع القواعد والنظم الداخلية للعمل بالمركز وتحديداً اختصاصات وحداته وواجبات العاملين بها .
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ووضعه المالي.
- ٤- وضع القواعد المنظمة للعقود التي تبرم مع الغير في مجالات عمل المركز.
- ٥- وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت وحوافز العاملين والمتذبذبين بالمركز، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ولاحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولاحته التنفيذية وتعديلاته، وكذلك جدول الأجرور المرافق للقانون.
- ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الخاتمي تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة.
- ٧- اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتنتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
- ٨- وضع قواعد تسعير الخدمات التي يؤديها المركز للغير.
- ٩- الموافقة على اختيار الخبراء والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها، مع الالتزام بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٢، لسنة ١٩٩١م.

١٠ - الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية.

١١ - اقتراح تعديل نصوص اللائحة الداخلية للمركز.

١٢ - النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته.

مادة (٦): اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وله على الأخص ما يلي:

١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته جلساته.

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز.

٣- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من القواعد.

٤- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.

٥- إبرام العقود مع الغير وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

٦- اختيار الخبراء والعمالء المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها.

٧- أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.

يجوز أن يفوض رئيس مجلس الإدارة نائبه أو أقدم أعضائه في بعض اختصاصاته وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على التفويض.

مادة (٧): اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مديرًا للمركز بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة على الترشيح، ويكون تعينه بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة:

١- متابعة سير العمل بالمركز فنياً ومالياً وإدارياً.

٢- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي تمهدأً للعرض على الجهات المختصة.

٣- اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يعمها المركز لغيره.

٤- اقتراح صرف الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.

٥- إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.

٦- اقتراح الاستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء للعمل بالمركز.

٧- متابعة قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.

٨- الإشراف على تنفيذ أنشطة المركز.

٩- اعتماد مستندات الصرف إدارياً.

١٠- ما يفوض فيه من مجلس الإدارة.

مادة (٨): المديرون التنفيذيون

يجوز أن يعين مدير تنفيذي لكل وحدة بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة التجديد، ويكون له الاختصاصات التالية:

١- متابعة سير العمل بالوحدة التي يختص بها فنياً وإدارياً.

٢- اقتراح صرف الحوافز والمكافآت للعاملين بالوحدة.

٣- اقتراح الاستعانة بالعمالة المؤقتة للعمل بالوحدة.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوحدة.

٥- الإشراف على تنفيذ أنشطة الوحدة.

٦- ما يفوض فيه من مدير المركز.

مادة (٩): اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص، ويوضع عليه من أمين المجلس، ومدير المركز، ورئيس مجلس الإدارة، ويرفع محضر اجتماع مجلس إدارة المركز إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره لاعتماده. وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة (١٠): مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة، بما لا يزيد عن مرة واحدة في الشهر مهما تعدد الجلسات. ويجوز أن يصرف الإداري مقابل إعداد جلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥م في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادّة (١١): الموازنة

يكون للمركز موازنة فرعية تعد ضمن موازنة قسم التعليم بالجامعة، وتعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما. وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية، والتي يقرها مجلس الإدارة. وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداه للغير. ويدرج ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتماد مالي لأبواب الاستخدامات الجارية، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات. ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترنات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن، وتعدل موازنة الجامعة تبعاً لذلك. ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن.

مادّة (١٢): الموارد

ت تكون الموارد المالية للمركز من:



- ١- مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للغير والإرباح الصافية الناتجة عن ذلك.
 - ٢- التبرعات التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول ولا تتعارض مع أهدافه.
 - ٣- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

٤- فوائد الحسابيات البنوكية.

مادّة (١٣): المصروفات

تشمل، النفقات السنوية للمركز ما يلى:

- ١- الأجر والكافأت.
 - ٢- المصاروفات ومستلزمات التشغيل.
 - ٣- المصاروفات الاستثمارية مع إتباع القواعد المنظمة لذلك.
 - ٤- المساهمة المالية والفنية في أنشطة الكلية التابع لها المركز في ضوء ما يوافق عليه مجلس الإدارة.



ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة، وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من ضوابط.

مادة (١٤): حساب البنك

يكون لمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراصده بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز الخدمة العامة بكلية التربية جامعة دمياط" تدוע في موارده المحصلة، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانياً.

مادة (١٥): النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة (٣١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي.

مادة (١٦): السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٪ طبقاً للتعليمات المالية، ويكون في عهدة أمين خزينة المركز، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات التثريبية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمدير المركز ، وما زاد عن ١٠٠٠ (ألف جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفيه الواحدة وذلك في حالة الضرورة على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

مادة (١٧): السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه)، ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الترخيص بما يزيد عن ذلك وحتى ٥٠٠٠ جنيه، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أقربها، ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد، مع مراعاة التحفيظات المالية

المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

مادة (١٨): قوائم التحصيل

يفتقر استخدام قوائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي تتوافق عليها الجامعة في المحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمختنية في هذا الخصوص.

مادة (١٩): الحساب الختامي والكشف المرفق به

يعد مركز مالي لمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه، ويضمن لمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي لمركز مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستماراة ٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفًا وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك لذات الفترة.

مادة (٢٠): تسحير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي:

١- الكلية التابع لها المركز بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين).

٢- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع التكلفة بما فيها العناصر السابقة.

٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية وبما لا يتعدي السوق المحلي، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي:

توزع نسب (٥٥%) من إيراد المركز للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على إلا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٤٠% من صافي الإيراد المحقق شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة (مجلس إدارة المركز) في هذا الشأن، مع



مراجعة ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ١٥%， فإذا لم توجد خامات ومستلزمات تشغيل يجوز أن تصرف بالكامل كمكافآت.

وأيضاً مع مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة وهي توريد:

- ٣% لصندوق رعاية أبناء أعضاء هيئة التدريس المتوفين أثناء الخدمة.
- ٧% لصندوق الخدمة العامة المركزي بإدارة شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالجامعة.
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد، وأن يتم الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- تؤول نسبة ٢٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً، وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

مادة (٢١): الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس واظهار النتائج، ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز. وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي، تمهيداً للعرض على الجهات المختصة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية.

مادة (٢٢): التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣٧١) لسنة ١٩٨٦م بланحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٨٦م مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحمل شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة [كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م].

مادة (٢٣): المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٤): المخازن

تسري أحكام المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٥): أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة، ويسري بشأنها كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة، وتؤول ملكيتها للكلية في حالة التهاء الغرض من إنفاقها في المركز.

مادة (٢٦): الرقابة والتفتيش


تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهات المعنية للمحاسبات والأجهزة الرقابية بالجامعة والأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٧): القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها، والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخل بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات، والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المفاوضات والمزايدات، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها، و الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٨): سريان الملائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة المالية لها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بسعده موافقة مجلس الجامعة ووزارة المالية.



{ ١٣ }

جامعة دمشق

٢٠١٣

قرارات السيد أ.د/ رئيس الجامعة
رقم (١٧٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

بيان المعاشرة:-
 يرد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
 وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
 وعلى اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة بكلية التربية بالجامعة.
 وعلى قرار أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٠٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١.
 وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨.

مادرة أولى: تجديد تشكيل مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بكلية التربية اعتباراً من ٢٠١٩/١١/٢٠
 ولدة عاين قابلين للتتجديد وذلك على النحو التالي:-

رئيساً	أ.السيد أ.د/ عميد كلية التربية - بصفته
نائباً للرئيس	أ.د/ وحدي كلية التربية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته
عضواً	أ.السيد أ.د/ مدير المركز - بصفته
عضواً	السيدة الدكتورة / هناء إبراهيم سليمان - مدير وحدة إنسان واستشارات التربية
عضواً	أ.السيد أ.د/ فوزي عبد الحفيظ - مدير وحدة دراسات التخطيط وتصميم المشروعات
عضواً	السيدة الدكتورة / دعاء عبد العزيز شعبده - مدير وحدة التدريب النفسي والتربوي والتعليمي
عضواً	السيدة الدكتورة / إيمان عبد القادر الدسوقي - مدير وحدة مراعاة وتحلية ذوي الاحتياجات الخاصة
عضواً	السيدة الدكتورة / نائلة فرجي عبد المقصود - مدير وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجية
عضواً	السيدة الدكتورة / هناء الباز السيد - مدير وحدة اللغات والترجمة
عضواً	السيدة الدكتورة / سميرة أبو السعود مرسليان - مدير وحدة الدراسات الأكademie
عضواً	السيدة الدكتورة / رانيا وصفي عشان - مدير وحدة التنمية الشاملة والأدبية
عضواً	السيدة الدكتورة / حسام إبراهيم سراد - مدير وحدة التنمية الإدارية والتربية
عضواً	السيدة الدكتورة / يفجيني محمد الشناوي - مدير وحدة الاتساق والجودة بالطفولة

مادرة ثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الجامعة

أ.د/ السيد محمد محمود وصفي

٢٠١٧/١٠/٢٨

٤٣- المؤسسة : المذكورة المقدمة من أ.د / ميادة محمد فوزي الباسل عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بشان العادة (٤) من لائحة مركز الخدمة العامة بكلية التربية بمدحنة دموساط (وحدة ذات طابع خاص) بخصوص تعيين مديرًا للمركز بناء على ترشيح مجلس الإدارة وقرار رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد

القرار : وافق المجلس على تعيين الأستاذ المساعد الدكتور / وائل عبد العزيز رضوان مديرًا للمركز
٤٤- المؤسسة : المذكورة المقدمة من أ.د / ميادة محمد فوزي الباسل عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بشان العادة (٤) من لائحة مركز الخدمة العامة بكلية التربية بمدحنة دموساط (وحدة ذات طابع خاص) فيما يخص مجلس إدارة المركز بخصوص اختيار الأشخاص من الخارج بما لا يزيد عن عددهم من المهتمين بنشاط المركز .

القرار : موافقة المجلس على تعيين كلًا من:-
١- أ/ وسام شكري محتر سرية
٢- أ/ عبد الله علاء البدراوي محمد

٤٥- المؤسسة : المذكورة المقدمة من أ.د / ميادة محمد فوزي الباسل عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بشان العادة (٤) من لائحة مركز الخدمة العامة بكلية التربية جامعة دمياط (وحدة ذات طابع خاص) فيما يخص التشكيل الإداري وفقاً لنص المادة (٤)

القرار : تم تعيين التشكيل الإداري بموافقة المجلس على النحو التالي:-
١- أ/ ناهد حسن الششتاوي أميناً للمركز والعضو الإداري
٢- أ/ نجوى إبراهيم النسوقي مراجع حسابات
٣- أ/ عصام عبد الرحمن البيدق عضو مالي
٤- أ/ أسعد الششتاوي أمين مخازن
٥- ا.سيدة / فوقيه احمد عبد الرحيم خدمات معاونة